



مصرف لبنان
شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٢٠

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٠١٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ المتعلق
بـ "الهوية المصرفية" (International Bank Account Number IBAN).

بيروت، في ١٤ نيسان ٢٠٠٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شأن مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ١٠١٢٠ "الهوية المصرفية"

(International Bank Account Number IBAN)

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: على المصارف العاملة في لبنان وتماشياً مع التطورات الدولية في هذا المجال، أن تتخذ الاجراءات اللازمة بما فيها تعديل برامجها المعلوماتية بغية التمكن من اصدار وتدقيق رقم "الهوية المصرفية" (International Bank Account Number IBAN) بهدف استعماله في تنفيذ عمليات التحويل المصرفية المحلية والدولية.

المادة الثانية^١: يتألف رقم "الهوية المصرفية" (IBAN) في لبنان من رقم مركب، مكون من ثمانية وعشرين خانة ومقسم على الشكل التالي :

رمز البلد: يتكون من حرفين (LB) ويرمز الى الجمهورية اللبنانية.
رقم التدقيق: يتكون من رقمين ويستخدم للتحقق من صلاحية رقم الحساب ويحتسب وفقاً لطريقة الاحتساب MOD 97-10 المشار اليها في المعيار الدولي ISO 7064 .

رقم المصرف: يتكون من أربعة ارقام ويشتمل على رقم المصرف كما هو وارد على لائحة المصارف المسجلة لدى مصرف لبنان. في حال نقص الرقم المذكور عن أربعة خانات يضاف الى الجهة اليسرى منه صفر أو أكثر بحيث يصبح مكوناً من اربعة ارقام.

رقم الحساب: يتكون من عشرين حرفاً و/أو رقماً (Alphanumeric) ويرمز الى رقم الحساب المصرفي للعميل. في حال

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٢٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ (تعميم وسيط رقم ٢٠٥).

نقص الرقم المذكور عن عشرين خانة يضاف الى الجهة اليسرى منه صفر أو اكثر بحيث يصبح مكوناً من عشرين خانة.

المادة الثالثة^١: عند استعمال رقم "الهوية المصرفية" في العمليات الالكترونية

يتم ادخاله متصلاً دون فراغات على الشكل التالي:

LBXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الا انه عند استعماله ورقياً يتم طباعته من اليسار الى اليمين مقسماً الى سبعة مجموعات، تتألف كل مجموعة منها من أربعة خانات يفصل بينها فراغ وذلك كما يلي:

.IBAN: LBxx xxxx xxxx xxxx xxxx xxxx

المادة الرابعة^٢: على المصارف العاملة في لبنان تزويد عملائها برقم "الهوية المصرفية"

(IBAN) الذي تم تخصيصه لكل حساب يتم استعماله لاجراء عمليات تحويل توجب استعمال الرقم المذكور واعلامهم عن اصول ودقائق استعماله مع شرح ماهيته واهدافه واهميته وذلك بفترة زمنية كافية تسبق تاريخ اعتماد رقم "الهوية المصرفية" وتسمح للعملاء المعنيين بالحصول على المعلومات اللازمة وبتخاذ الاجراءات الضرورية لاستعمال هذا الرقم.

المادة الخامسة^٣: على المصارف العاملة في لبنان اعتباراً من ٢٠١٠/١/١:

١- قبول وتنفيذ عمليات التحويل المحلية والدولية التي تتضمن

رقم "الهوية المصرفية" (IBAN) للمستفيد.

٢- اظهار رقم "الهوية المصرفية" بشكل واضح في تعاملاتها

مع عملائها بالطريقة المناسبة بغية تعريف عملائها عليه وتسهيل تنفيذ عمليات التحويل الواردة وطبعه حيث يجب (مثلاً على كشف الحساب واعلام الفيد وغلاف دفتر الشيكات).

٣- عند تنفيذ عمليات تحويل من والى حسابات عملائها، التأكد من هيكلية

رقم "الهوية المصرفية" ومن صحة رقم التدقيق باعتماد طريقة التحقق

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٢٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ (تعميم وسيط رقم ٢٠٥).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ (تعميم وسيط رقم ٢٠٥).

^٣ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ (تعميم وسيط رقم ٢٠٥).

ISO 7064 MOD 97-10 المشار اليها في المعيار الدولي ورفض تنفيذ اوامر التحويل المصرفية التي تتضمن رقماً لـ "الهوية المصرفية" لا يتطابق مع الهيكلية المفروضة اعلاه أو مع رقم التدقيق (مثلاً في الحالات التي يكون فيها الرقم ناقصاً أو مكتوباً بشكل خاطئ).

المادة السادسة^١: على المصارف العاملة في لبنان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٧/١:

- ١ - تضمين اوامر التحويل كافة الصادرة من حسابات عملائها رقم "الهوية المصرفية" للمرسل.
- ٢ - رفض اوامر التحويل المصرفية المحلية الصادرة والواردة التي لا تتضمن رقم "الهوية المصرفية" للمستفيد باستثناء التحويل المحلية داخل المصرف نفسه.
- ٣ - رفض اوامر التحويل المصرفية الدولية الواردة التي لا تتضمن رقم "الهوية المصرفية" للمستفيد باستثناء التحويل الدولية بين حسابات المصارف.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٤ نيسان ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^٣ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٢٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ (تعميم وسيط رقم ٢٠٥).